



حِفْظُ

الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِينَ

لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْعِرِ

الشيخ لم يُراجع التفريغ





حِفْظُ  
الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِينَ

☎ 00966558883286

📺 YouTube/alshuwayer9

🐦 📧 📌 📍 @alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

[tafreghalshuwayer@gmail.com](mailto:tafreghalshuwayer@gmail.com)

سُبْحَانَكَ يَا مَنْ لَا يَلْبَسُ الثَّيْبَ وَلَا يَلْبَسُ الْحِجَابَ وَلَا يَلْبَسُ الْقَبْضَةَ وَلَا يَلْبَسُ الْخِطَمَ وَلَا يَلْبَسُ الْبُرْدَةَ وَلَا يَلْبَسُ الْبُرْقُومَ وَلَا يَلْبَسُ الْبُرْقُومَ وَلَا يَلْبَسُ الْبُرْقُومَ

١٨

حِفْظُ

الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِينَ



لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعَرِ

النُّسخة الأولى

# حَفْظُ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَّانِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحبه ربنا ويرضاه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

**أَمَّا بَعْدُ:**

فإن لقاءنا في هذا اليوم سيكون متعلقاً بالحديث عن موضوع أصيل، ومعنى كلي في الشريعة، فإنه سيكون حديثاً عن «**الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ** أو **المقاصد الخمس** أو **الكليات الخمس**»، وكلُّ هذه الألقاب هي لمسمَّى واحد ومعنى مشترك أشار كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه من كليات الشريعة، وأنَّ كَلِّها بُنيت على هذه الضروريات والمقاصد والكليات، حتَّى قال بعضهم: «إنَّ الشريعة كَلِّها من أوَّلها لآخرها لا يكاد يُشرع حكمٌ سِوَاءٍ على سبيل الوجوب أو التحريم أو الكراهة أو الندب إلاَّ وقد روعيت فيه هذه المقاصد الخمس الكلية»، بل حتَّى ما أباحه الله **عَزَّوَجَلَّ** سِوَاءٍ قِيلَ إنَّ الإباحة حكمٌ تكليفيٌّ أو ليست حكماً تكليفيّاً فإنَّ فيها بطريق أو بآخر مراعاة هذه المقاصد والمعاني الكلية، والحديث عن هذه الأمور الخمس التي تُردُّ لها أحكام الشريعة بل قيل: إنَّه يُردُّ لها أحكام الملل التي شرعها الله **عَزَّوَجَلَّ** فإنَّ جميع الملل كما قيل: جاءت لحفظ هذه المقاصد الكلية الخمس، أقول: إنَّ الحديث عن هذه المقاصد والضروريات الخمس موضوعٌ كَثُرَ حديث النَّاسِ عنه، وتعدَّدَ التَّصنيفُ حوله وفيه، والنَّاسُ الذين خاضوا في هذا الموضوع على مشارب متعدِّدة، سِوَاءٍ كان في جانب عرضهم أو لتصورهم لهذه الضروريات، وكيفية إعمالها واستثمارها، ولذا فإنَّ الحديث عن هذه الضروريات الخمس أو المقاصد الخمس هو في الحقيقة من



الاجتهاد الفقهي الذي استنبطه الفقهاء باستقراء النصوص الشرعية، وسبب ذلك أنَّ حصر مقاصد الشَّرْع في خمس ومعانيه الكلية في هذه الأمور إنّما هو باستقراء بعض الفقهاء المتأخرين، وإنَّ أوَّل من شُهر عنه هذا التقسيم وهذا الحصر هو أبو حامد الغزالي في كتابه «المستصفى» وتبعه على ذلك كثيرٌ من الأصوليين، حتَّى تلقوا قوله مسلّمًا إلَّا من بعض الزيادات واعتراضات من بعضهم، وإن كان ممَّن قبل الغزالي قد وُجد في كلامه ما يوميء لهذه المقاصد، وإن لم يكن نصًّا على الحصر مثل: ما نُقل عن العامري وعن غيره من أهل العلم الذين أشاروا لبعض الأحكام المتعلقة بالمعاني الكلية للشريعة.

**المقصود:** من هذا أن نبيِّن أن حصر هذه المقاصد في خمس دون ما عداها إنّما هو اجتهادٌ من الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى تابَعُوا عليه على اختلاف مدارسهم ومذاهبهم الفقهية، وإنَّما بنوا ذلك على استقراء النصوص الشرعية العامة فوجدوا أنَّ النصوص كلَّها جاءت لمراعاة هذه المقاصد الخمس الكلية.

وبناءً على ذلك فإنَّ هذا الاستقراء إذا سَلِمَ من النقص والاعتراض فإنَّه حينئذٍ يكون حجةً لأنَّ الاستقراء دليل، وأمَّا إن جاء ما يرد عليه من نقضٍ بوجود ما لا يندرج تحته فإنَّه حينئذٍ يكون مقبولاً، وهذا ما سأشير إليه من كلام بعض أهل العلم بعده.

-أيُّها الإخوة الأكارم- إنَّ حديثنا في هذا اليوم هو: حديثٌ عن هذه الضروريات الخمس التي أوردها أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى وقد عدُّوا هذه الضروريات الخمس بأنَّها:

- حفظ الدين.
- والنفس.

- والعقل.
- والنسل.
- والمال.

وهذه الأمور الخمس قيل: أنَّه ما من حكمٍ في الشريعة سواها كان على سبيل الأمر أو على سبيل النهي، على سبيل الجزم أو على غير سبيل الجزم إلا ولا بدَّ أن يكون مراعيًا لحفظ أحد هذه المصالح الخمس، ولناخذ هذه الخمس من حيث المعنى على سبيل الإجمال ليكون بدء حديثنا في بيانها وتعدادها وتوضيح معنى كل واحدٍ منها.

## فأول هذه المقاصد الخمس أو الكليات الخمس

أو الضروريات الخمس هو:

### حفظ الدين،

وذلك أن من مقاصد الشريعة حفظ الدين، والمراد بالدين الإسلام؛ لأن الدين هنا للعهد (أل) في قولنا: الدين للعهد، وهو حفظ الإسلام ولذلك فإن الشريعة جاءت بحفظ هذا الدين، ويشمل ذلك:

- حفظ ما يتعلّق بالاعتقاد.
  - وما يتعلّق بالأعمال سواء كانت الأعمال من العبادات أو من المعاقبات أو من المعاملات كالجنايات وغيرها أو كانت ممّا يتعلّق بسلوك الأدميين بعضهم مع بعض.
- فكل ذلك من باب حفظ الدين لأن الدين اسم شامل للاعتقاد والعمل معاً.



والمقصد الثاني في الشريعة هو:

حفظ النفس،

والمراد بالنفس **أي**: النفس المعصومة التي عصمها الله **عَزَّوَجَلَّ** وبين النبي

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنها معصومة لا يجوز الاعتداء عليها فإنَّ حفظها من مقاصد الشريعة.



## والأمر الثالث وهو:

## حفظ النسل،

والمراد بالنسل هم الذرية والولد، فإن الولد هم النسل، ولذلك فإن الشريعة جاءت موافقة لطبيعة الأدميين وفطرتهم فيما يتعلّق بالتناسل، فجاء الشرع بحفظه وصيانتته وتكميله وضبطه.

والتعبير عن هذا المقصد الكلي بالنسل هو تعبير كثير من الأصوليين كالغزالي والآمدي، ومن تبع الآمدي كأبي عمرو بن الحاجب.

وقال بعض الأصوليين: إن هذا المقصد إنما هو حفظ النسب، بالباء بدل اللام وهذه طريقة الفخر الرازي ومن تبعه ومنهم البيضاوي والأرموي وغيرهم، وهذان اللفظان أعني: النسب والنسل هما مترادفان وبمعنى واحد، كما بيّنه بعض محققي الأصول كالقاضي علاء الدين المرداوي وغيره، فبيّنوا أنّ مراد من عبّر بالنسل هو مراد من عبّر بالنسب، وإن كان إذا أريد التفاضل بين اللفظين فإنّ مفاضلة التعبير بالنسل أولى؛ لأنّ النسل يشمل النسب وزيادة فإنّه قد يكون النسل مقطوع النسب أو ملغي النسب أو مجهول النسب ومع ذلك أمر الشرع بحفظه وعدم الاعتداء عليه، ولذلك فإنّ التعبيرين المراد بهما واحد، ولكن تعبير الغزالي ومن تبعه قد يكون أشمل وأدق.

والمقصد الرابع من مقاصد الشريعة هو:

### حفظ العقل،

والعقل هو الغريزة التي تكون في الآدمي يستطيع أن يميّز بها بين الصواب والخطأ وبين القبيح والحسن، وهذا العقل يتفاضل الناس فيه وبعضهم يكون أكمل من بعض فيه، إذ ليس هو جزء واحد يستوي الناس فيه وإنما يتفاضل الناس في هذا العقل بأمر متعددة ومنها العلم فإنه كلما زاد علم المرء زاد عقله ونمى، ومنها التجربة وغير ذلك من الأمور التي بسطها أهل العلم في بيان ما يكون به كمال العقل وتمامه، فالمقصد الرابع الكلّي الذي جاءت به الشريعة هو: حفظ هذا العقل وعدم التعدي عليه.

والمقصد الخامس من مقاصد الشريعة الكلية الذي جاء به حفظاً

من باب الضرورة وما دونها هو:

### حفظ المال،

الذي جعله الله بين أيدينا وجعلنا مستخلفين فيه، فجعل هذا المال بين أيدينا كالأمانة واستخلف الناس فيه، فيكون بعض الناس خلفاً لبعض عليه، ولذا فإن المرء إذا مات انتقل ملكه لو ارثه قهراً من غير قبول منه ولا رضا؛ لأنَّ الناس يتخالفون على المال كما يخلف بعضهم بعضاً على الأرض، فالله جعل الآدميين خلائف في الأرض وفي الأموال، وحفظ المال مقصوداً في الشريعة كما سيأتي تفصيله بعد قليل من باب المعنى الكلي في الشريعة سواءً على سبيل الضرورة أو الحاجة أو ما دونها.

## حفظُ الضروريات الخمس

هذه المقاصد الخمس والكليات الخمس والضروريات الخمس هي: التي حُكي اتفاق أهل العلم على أنّ الشريعة جاءت بحفظها وأنّه لا يكاد يخرج حكمٌ شرعيٌّ عنها، بل وكما قيل: إنّ جميع الشرائع جاءت للتأكيد على هذه المقاصد الخمس، وقد ذكرت في أوّل حديثي أنّ حصر هذه المقاصد بالخمس إنّما هو اجتهاد من الفقهاء بعد القرن الرابع أو في الرابع وما بعده، ولذلك فإنّها ليست مسلّمة على الإطلاق، ولم يرد النصُّ بالحصر وإن كان هذا الحفظ معتبراً، ولذلك زاد بعضهم مقصداً سادساً كما ذكر ذلك الموفّق أبو عبد الله بن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** فإنّه زاد **مقصداً سادساً** وهو: حفظ العرض، وأخذ بذلك القرّافي والطوفاني وغيرهم.

والمراد بحفظ العرض هو: جانب الشخص من نفسه وحسبه وأصوله الذي يصونه من الثلب أو العيب، فإنّ المرء يحفظ جانباً لحسبه هو وحسب أصوله كذلك، فلا يريد أن يقع أحد في ذلك الجانب، فالذي يحفظ منه جاءت الشريعة بحفظه، وقد قيل: إنّ سبب عدم إيراد أكثر الفقهاء لهذا المقصد السادس هو: أنّ حفظ العرض إمّا:

- أن يكون من باب الحاجيات لا من باب الضروريات.
- أو أنّه يكون داخلاً في حفظ النسل، فإنّ حفظ المرء نفسه وحسبه من حيث آبائه عن الوقعة فيما يثلب ذلك هو من حفظ النسل، فإنّ من حفظ النسل حفظ البدن وحفظ العرض.

**وعلى العموم**: فسواءٌ قيل: إنّها خمسة أو قيل: إنّها ستة فإنّ الجميع متفق على أنّها مندرجةٌ أو مفردة ولا مشاحة في الاصطلاح.

وقد تبع القائلين بأنها ستة كثيرٌ من المتأخرين كصاحب «جمع الجوامع» ومن تبعه من المتأخرين.

وهناك اتجاهٌ ثالث لبعض محققي أهل العلم كالشيخ تقي الدين وغيره من أهل العلم الذين يقولون: إنَّ حفظ المقاصد والكليات ليس محصوراً في خمسة، بل ربّما تولّد للنّاس أشياءً أخرى ومعاني تكون قد خفيت عن كثيرٍ من أهل العلم الذين لم يتصوروها في أوقاتهم أو حال تدوينهم لهذه المسائل ولذا فإنَّ عدم الحصر فقد يكون أنسب.

ولذا جاء بعض المتأخرين في القرون المتأخرة فزاد **مقصداً ثامناً** وهو: حفظ انتظام أمر الأُمَّة وقوّتها فيما يتعلّق بهيبة الدولة والحفاظ على جانبها وأنّه يعتبر مقصداً كلياً من مقاصد الشريعة، وأنَّ الأوائل لم ينتبهوا لهذا الجانب نظراً لاستقراره في أذهانهم وعدم تناوله في خطابهم لأفراد النّاس.

**وعلى العموم** فإنّه سواءً قيل: بالحصر أو بعدمه، فكما تقدّم معنا لا مشاحة في الاصطلاح وعامة الأصوليين وغيرهم على أنّ الضروريات أو المقاصد أو الكلّيات محصورةٌ في خمس، ولذا فإنَّ ما من حكمٍ إلّا ويمكن إدخاله في هذه الخمس حتّى ما أفرد في بعض المقاصد يمكن بطريقٍ أو بآخر، بتأويلٍ قريبٍ أو بعيدٍ أن يندرج في هذه المقاصد الخمس.

إذا عرفنا ذلك وهو: ما المراد بالمقاصد الخمس، وعرفنا كذلك أنّ هذه المقاصد والضروريات إنّما هو حصرها من باب اجتهاد الفقهاء ومن توليد أذهانهم استقراءً للنصوص الشرعية التي وردت عن الله **عزَّ وجلَّ** وعن رسوله **صلى الله عليه وسلّم**، وعرفنا كذلك

حَفْظُ  
الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِينَ

أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا خَمْسٌ وَزَادَ بَعْضُهُمْ سَادِسًا وَقِيلَ: إِنَّهَا غَيْرُ مَحْصُورَةٍ مَعَ الْإِشَارَةِ لِلْجَمِيعِ أَنَّ الْمَقَاصِدَ مَعْتَبَرَةً.

إِذَا عَرَفْنَا هَذِهِ الْمَقْدَمَةَ فَإِنَّ حَدِيثَنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ سَيَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِعَدَدٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ أَهَمَّ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةِ الْخَمْسِ.

❁ **فأول المسائل** التي سأحدث عنها الليلة وهو ما يتعلّق بالأصل الذي بُني عليه حصر هذه الضروريات والمقاصد الكلية في خمس وهي: الأوصاف الخمسة المتقدمة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وهذه الصفات الخمس أو المعاني الخمس الكلية إنّما حصل العلماء فيها أوامر الشرع ونواهيّه لأجل أحد أمرين:

○ **الأمر الأوّل:** وهو استقراء النصوص الشرعية فإنّهم لمّا استقروا أو النصوص الشرعية في كتاب الله عزّ وجلّ سواء من الأوامر أو النواهي، وسواء من الإخبارات أو الإنشاءات فإنّ الإخبارات إمّا أن تكون إخباراً عن أهل التقى والإيمان الممثلين للأوامر أو إخباراً عن ضدهم من حيث أحوالهم في الدنيا أو مآلهم في الآخرة، فإنّ استقراء هذه النصوص نجد أنّ جميع الأوامر الشرعية سواء كان أمراً بالفعل أو أمراً بالترك والكف، فإنّ هذه الأوامر إذا نظرنا في مقصدها والمصلحة المترتبة على مشروعيتها قيل: أنّها لا تكاد تخرج عن هذه الكليات الخمس: حفظ الدين أو حفظ النفس أو حفظ العقل أو حفظ النسل أو حفظ المال، وعلى سبيل المثال:

فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ وَهُوَ:

### حفظ الدين

إذا تأمل المرء كتاب الله **عَزَّجَلَّ** سيجده ملآن في تقرير هذا الأصل وهو: حفظ الدين، سواءً بالأمر بتوحيد الله **عَزَّجَلَّ** وإفراده بالعبادة أو بالنهي عن ضده وهو: النهي عن الشرك وعبادة الأوثان وعن وسائل الشرك أو أن يكون حديثاً عن أهل الإيمان والتوحيد أو عن ضدهم وهم أهل الشرك والزيغ، وقد قال الله **عَزَّجَلَّ** في كتابه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] فقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ يفيدنا أن الإنسان مأمور بالإسلام منهي عن ما منهي عن ما يضاده ويناقضه، وفي الإخبار: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وضده بضده، فإن من دان بهذا الدين وسلّم به وآمن بالله **عَزَّجَلَّ** وبرسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وامثل أو امره فإنه يكون في الآخرة من المفلحين، كما قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ويقول **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩] وقد كانت دعوة الأنبياء جميعاً كلهم من آدم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** إلى محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كلها مؤكدة على هذا المعنى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] ذلك من كان على



طريقهم وسلك مسلكهم فإنه يدعو لما دعوا إليه ويهتدي بما اهتدوا به ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥] ولذا فإن حفظ هذا الدين حفظٌ من باب الاعتقاد حيث أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** بالإيمان به وبملائكته وكتبه ورسوله وباليوم الآخر وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ﴿كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إضافة إلى أن حفظ الدين يكون بالاعتقاد فإنه يكون كذلك بالعمل ولذلك سُرعَت أعمالٌ كثيرة على سبيل الانفراد وعلى سبيل الجماعة والعموم، فمن ذلك على سبيل المثال قول الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] فأمر الله **عَزَّوَجَلَّ** بأن يقاتل من عادى هذا الدين وحاربه وآذى أهله حتى يكون الدين لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وحده، وكذلك أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** بحفظ هذا الدين بتعلمه والعمل به وتطبيقه في الحياة، فيعمله المرء في نفسه ومع أهله، في معاقباته ومعاملاته وغير ذلك، ﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

والمقصد الثاني: من مقاصد الشريعة التي جاءت بحفظها هو:

### مقصد حفظ النفس،

وقد تقدّم معنا أن المراد بحفظ النفس أي: النفس المعصومة التي عصمها الله **عَزَّوَجَلَّ** عن الاعتداء كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ولذلك فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** حرّم على المرء أن يقتل نفسه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فمن رحمة الله **عَزَّوَجَلَّ** شرعه لهذه الأحكام التي فيها حفظ النفس، والتي فيها النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة كما قال **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فدلّ ذلك على أن حفظ النفس بعدم إلقاءها في التهلكة هو من الإحسان الذي يحبه الله **عَزَّوَجَلَّ** وأمر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** به، وكما نهى الله **عَزَّوَجَلَّ** المرء عن إيذاء نفسه والاعتداء عليها فقد نهاه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** عن الاعتداء على غيره كما قال **سُبْحَانَهُ**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] فلا يجوز قتل النفس المعصومة سواء كان مسلمًا أو غير مسلم فكلُّ من عصم الله **عَزَّوَجَلَّ** دمه فإنّه يحرم الاعتداء عليه، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ومن خالف هذا الأمر استحق العقوبة فإنما قتل مسلمًا فإنّه يستحق عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، فعقوبة الدنيا بالقصاص ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

وعقوبة الآخرة بالعذاب الأليم عند الله **عَزَّوَجَلَّ** : ﴿وَمَنْ يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] وهذا الأمر في حفظ هذا المقصد وهو: حفظ النفس جاءت الشرائع كلها به، كما قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** حاكياً عن بني إسرائيل هذا المعنى المنصوص عليه هنا فقال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢] وهذا يدلنا على أن هذا المقصد الذي أكدت عليه الشريعة في عشرات الأدلة بل ربّما يكون في مئاتها في حفظ النفس كلاً أو بعضاً نفس الشخص أو نفس غيره أكدت عليها كذلك الشرائع التي أوحاها الله **عَزَّوَجَلَّ** لأنبيائه قبلنا.

ومن المقاصد الكلية الخمس:

حفظ العقل

الذي يستطيع به المرء أن يميّز ذميمة الأقوال والأفعال، ويعرف الحسن من القبيح، ويتحقق بالعلم والمعرفة، ولذلك فإنَّ الله **عَزَّوَجَلَّ** حثَّ على العلم لأنَّ العلم به نماء العقل، فقال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق] وذلك أنَّ العاقل هو في الحقيقة هو من علم، والعاقل في الحقيقة أيضاً هو من علم وعمل بما دلَّ عليه علمه وعقله، وأمَّا من عرف الشيء وخالفه فإنَّ هذا وإن رُزق عقلاً فما مثله إلا كالأنعام بل هو أضلَّ سبيلاً من ذلك، ولذلك يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤] ليس المراد بالعاقل مجرد وجود هذه الغريزة الموجودة في الادميين، وإنما العقل الذي يهدي صاحبه إلى الهدى ويدلُّه إلى الصواب، ويعرّفه القبيح من الحسن، ويعرّفه الذميمة من الأقوال والأفعال من غيرها.

وقد جاء في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** عشرات الأدلة بل ربّما مئاتها التي تبين أنَّ الخطاب إنَّما هو لأهل العقول: ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٨]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ١٢] ونحو ذلك من المعاني التي تخاطب ذوي العقول والألباب وغيرهم، وإذا

كان هذا الأمر شرطه العقل، فإن حفظ هذا العقل من مقاصد الشريعة ومعانيها الكلية؛ لأنه هو مناط التكليف وهو الشرط حتى في التصرفات المالية الضعيفة التي قال الله **عَزَّوَجَلَّ** عنها: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥] فحتى العقل هو شرط في بعض التصرفات لذا كان حفظه من مقاصد الشريعة الكلية، أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** بحفظه والأمر بالتعلم والتفكير ونهى من ما يغيبه بالكلية أو يغطيه بحال سكر، فقد حرم الله **عَزَّوَجَلَّ** المسكر وما في معناه من مغيبات العقل التي ينهى عنها كما قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وهذه الآية آية عظيمة قال بعض الفقهاء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**: «إن هذه الآية دلت على تحريم الخمر من أكثر من عشرين وجها»، حيث ورد في هذه الآية نحو من خمسة عشر زاجراً عن الخمر ودليلاً على تحريمه، وهذا من بلاغة كلام الله **عَزَّوَجَلَّ** فإنه كلامٌ عظيم لا تنقضي عجائبه.

ومن المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة

بل الشرائع كلها لحفظه هو:

حفظ النسل،

وهو: الولد، والله **عَزَّوَجَلَّ** قد أمر بحفظ هذا المقصد الكلي وأمر بمراعاته ونهى عن إهلاكه فقد حثَّ الله **عَزَّوَجَلَّ** على سبب وجوده وهو: الزواج، وجعل له قيودًا وحدودًا فيقول الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وهذا الأمر من الله **عَزَّوَجَلَّ** بالنكاح هو لأجل استمرار بقاء البشرية واستمرار بقاء النسل، ولكن هذا النسل ليس كالحيوان وإنما يكون بطريقة بيّنها الله **عَزَّوَجَلَّ** في كتابه ووضّحها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بوحي من الله **عَزَّوَجَلَّ**:

﴿فَمِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** فِي كِتَابِهِ أَنَّ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** اشْتَرَطَ الْوَلِيَّ وَرِضَا الْمَرْأَةِ وَلِزُومِ الْمَهْرِ وَعِفَافِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ: الْكِفَاءَةُ فِي كِتَابِهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فيقول الله **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِأَدْنَىٰ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] ولذلك فإنَّ حفظ الشريعة لهذا المقصد حتّى في جزئياته حفظٌ عظيم ولو أراد

المرء أن ينظر في هذه المقاصد ويغوص في معاني الشريعة فيما يتعلق بهذا الأمر وكذا في غيره سيرى أمراً عظيماً.

❖ ومن حفظ الله **عَزَّوَجَلَّ** لما يتعلق بالأعراض التي هي أثرٌ من آثار النفس كما تقدّم معنا أنّ الله **عَزَّوَجَلَّ** نهى عن الطريق الذي يؤدي إلى الاضرار بالنسل، وذلك بعدم حفظ النسب، فنهى الله **عَزَّوَجَلَّ** عن الزنا نهياً عن ذاته ونهياً عنه لما يؤدي من قطع النسب، فليس المقصود من الزنا فقط حفظ النسل بل:

- التعبّد وهو حفظ الدين.
- وكذلك أيضاً حفظ النفس فإنّ في التوسع في إعطاء النفس شهوتها في الزنا إضرار بالنفس.
- وفيه كذلك ثالثاً حفظ للنسل بحيث أنّ التناسل يكون محفوظاً مرعيّاً محتاطاً له.

وقد قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ويقول **سبحانه**: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمَ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١] وهذه الآية حوت ثلاثة مقاصد من مقاصد الشريعة الكلية، بل إنّ الله **عَزَّوَجَلَّ** لحفظه النسل والنسب والعرض نهى عن إطلاق النظر فيما حرّم كما قال **سبحانه**: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، ثمّ قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

ظَهَرَ مِنْهَا ﴿النور: ٣١﴾.







ومن مقاصد الشريعة الكلية وهو: **المقصد الخامس** والأخير وهو:

### حفظ المال،

والمراد بالمال الذي يحفظ هو: المال الذي اعتبر الشرع ماليته؛ لأنَّ الشارع ألغى بعض الأموال أو ألغى مالية بعض الأموال إمَّا على سبيل الإطلاق وإمَّا على سبيل النسبية من شخص لآخر، فمن الأموال التي ألغى الشارع ماليتها على سبيل الإطلاق كلُّ ما أمر الشارع بإتلافه سواءً من حيوان كالقواستق الخمس، أو من أعيان كالخمر والنجاسات وغيرها، وما كان على بعض الأشخاص دون بعضهم **مثل**: ما أباحه الله **عَزَّوَجَلَّ** أو ما اعتبر الله **عَزَّوَجَلَّ** ماليته لأهل الكتاب ولم يعتبر ماليته للمسلمين.

**المقصود**: من هذا أنَّ حفظ المال من مقاصد الشريعة وقد سمَّى الله **عَزَّوَجَلَّ** هذا المال مال الله من باب نسبة التشريف؛ لأنَّ إضافة الأعيان للجبار **جَلَّ وَعَلَا** هي للتشريف، للتأكيد على خطورة هذا المال الذي جعله الله **عَزَّوَجَلَّ** في أيدينا، كما قال **سبحانه**: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ يدلُّنا على أمورٍ منها أنَّ المؤمن لا يعجب بملكه هذا المال، ولا يغترُّ بنفسه أو يظن أنَّ هذا المال لذكاءٍ منه، وإنَّما هذا المال المتفضَّل به عليه هو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، كذلك يعلم أنَّه مستخلفٌ في هذا المال، وإنَّما هو في يديه كالعارية يردها لصاحبها فإذا مات انتقل المال لوارثه بعده. ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨] ولذلك جعل الله

## حَفْظُ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِينَ

**عَزَّوَجَلَّ** وَيَبِّنُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ مُسْتَخْلَفٌ عِنْدَنَا، وَإِنَّهُ بَيْنَ يَدَيْنَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِخْلَافِ كَمَا قَالَ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧]، فقولُه: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ **أَي**: أَنَّ الْإِنْسَانَ مُسْتَخْلَفٌ فِي الْمَالِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْمُسْتَخْلَفُ يُؤَدِّي أَمْرَ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَطْلَقُ التَّصَرُّفِ.

فَمَنْ حَفِظَ هَذَا الْمَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** أَنْ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** أَمَرَ بِاِكْتِسَابِهِ وَالِاتِّفَاعِ بِهِ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** الْبَشَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَهُوَ أَكْلُ الطَّيِّبَاتِ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** بِحَفْظِ هَذَا الْمَالِ إِذَا مَلَكَه آدَمِيٌّ وَحَازَهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَلَكَيةِ: إِمَّا الْإِرْثَ، وَإِمَّا الْعَقْدَ، وَإِمَّا حِيَازَةَ الْمَبَاحِ، فَلَا يَعْقِلُ مَلَكَه عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَشْرُوعٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ إِلَّا بِرِضَاهِ.

وَكَذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** بِحَفْظِ هَذِهِ الْحَقُوقِ كَمَا قَالَ **سُبْحَانَهُ** فِي آيَةِ الدِّينِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ثُمَّ أَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ وَقَالَ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَهَذَا أَمْرٌ بِحَفْظِ هَذَا الْمَالِ وَإِثْبَاتِ الْمَلَكَيةِ وَعَدَمِ التَّعَدِّيِّ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَبَبٍ مَبَاحٍ لَا يَخْرُجُ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُتَوَعَّدٌ بِالْإِثْمِ وَالْعُقُوبَةِ عِنْدَ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** وَهَذَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِهِ **سُبْحَانَهُ** وَمِنْهَا قَوْلُهُ **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَىٰ

الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٨٨﴾ بل حتى ولو لم يك فيه تعدٍ على الغير وإنما هو تعدٍ على مال لنفسه فإنه منهي عنه كما قال **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿وَلَا تُبْذَرُ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء] وينبغي على ذلك عشرات الأحكام المتعلقة بالمعاملات، سواء في إطلاق التصرف أو في تقييد التصرف كالحجر وغيره، وعلى كلِّ فإن كتاب الله **عَزَّجَلَّ** من أوله إلى آخره إذا تأمله المسلم فإنه سيجد كلَّ أمرٍ فيه أو نهي راجعٌ لأحد هذه المقاصد الكلية الخمس، بل إن بعضًا من أهل العلم ذكر أن بعض الآي في كتاب الله **عَزَّجَلَّ** اشتملت على هذه المقاصد كلها، فمما جاء في ذلك ما جاء في قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢] هذه الآية عند التأمل نجد أنها اشتملت المقاصد الكلية الخمس:

- فالأمر بحفظ الدين في قوله سبحانه: ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ﴾.
- وحفظ النفس في قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾.
- وحفظ النسل في قوله: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾.
- وحفظ المال في قوله: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾.
- وحفظ العقل يكون بتعقل هذه الآي؛ لأن من يعمل بهذه الآية فيعرف الصحيح من الفاسد إنما يكون بذلك، إنما يكون بذلك عاقلاً، حافظاً لعقله، ممثلاً له.

وغير ذلك من الآي التي يمكن أن تجتمع فيها هذه المقاصد الخمس، وقد ذكرت في كتب التفاسير العديد من الآي التي تشتمل على هذه الخمس معاً، ممَّا يدلُّنا على تأكيد ذلك.

**المقصود** من ذلك هو: بيان أن استقراء النصوص الشرعية يدلُّ على حصر المعاني والمقاصد الكلية التي تدلُّ عليها هذه الأوامر في هذه الأمور الخمس، نعم من بعض العلماء المتقدمين من استدلَّ على حفظ الضروريات بأحد الأحكام فقط وهي: الحدود الشرعية، فبنى هذه الضروريات الخمس على الحدود **فعلى سبيل المثال**: قال:

- **إنَّ حفظ العقل** لأجل مشروعية أو أخذ من مشروعية حدِّ الردَّة.
- **وحفظ العقل** أخذ من مشروعية حدِّ السُّكْرِ.
- **وحفظ النفس** أخذ من مشروعية حدِّ الحِرَابَةِ والقِصَاصِ.
- **وحفظ المال** أخذ من مشروعية حدِّ السَّرِقَةِ والحِرَابَةِ معاً.
- **وحفظ النسل** أخذ من مشروعية حدِّ الزنا وحدِّ القذف كذلك.
- ومن أفرد العرض بمقصدٍ سادسٍ قال: إنَّه لأجل ذلك، فإنَّه يفرد بمقصد.

هذه هي المسألة الأولى التي أردت الحديث عنها وهو: الأصل الذي بُني عليه حصر هذه الضروريات، وقد عُنيَتْ ببيان هذا الأصل ليعلم أن هذا الاستمداد إنما هو من كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** وسنة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأنَّ كلَّ ما في الكتاب والسنة هو في الحقيقة مآله إلى هذه المقاصد كما ذكر ذلك جمعٌ من أهل العلم.

✽ **المسألة الثانية** معنا وهي: مسألة تتعلق بصفة حفظ ومراعاة هذه الضروريات

الخمسة أو المقاصد الخمسة أو الكليات الخمسة،

إذا تأمل المسلم هذه النصوص الشرعية سيجد أن حفظ هذه الكليات الخمسة يُنظر له تارةً من باب الوجود وتارةً من باب العدم، وعلى ذلك فإنَّ كلَّ ما أُمر بفعله فإنَّه يكون لأجل وجود المصلحة، وكلُّ ما نهي عن فعله؛ فلا أنَّ الفعل المنهي عنه وجوده يخالف وجود المصلحة فيكون مفسدة، فأنت إذا استقرأت الأوامر، فأنت إذا استقرأت النصوص إنشآت أو إخبارات فتجد أنَّها يكون فيها حفظ هذه الضروريات إمَّا من جهة الوجود فيما أوجبه الشارع أو ندب إليه، ويدخل في ذلك أيضاً المباح، أو من باب العدم وذلك أنَّ العدم هو: نهي عمَّا يناقض ويخالف أو يضادُّ هذه المصالح أو يقدرح فيها ويمنع من وجودها، فالحفظ تارةً يكون من جهة الوجود وتارةً من جهة العدم، وهذا معنى قول بعض أهل العلم أنَّ النهي مآله إلى الأمر، فإنَّ النهي في الحقيقة هو: أمرٌ بالترك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّنا إذا تأملنا هذه النصوص الشرعية فيما يتعلَّق بحفظ هذه المقاصد الكلية الخمسة، سنجد أنَّ حفظها:

- تارةً يكون من باب الضرورة.

- وتارةً من باب الحاجة.

- وتارةً من باب التحسين.

- وبعضهم يزيد ما يكون من باب التكميل.

وإذا استقرأت الأوامر الشرعية، سواءً كانت ندباً أو إيجاباً فإنَّها لا تخرج عن هذه

### الأمور الأربعة:

❖ وما كان من الضروري والحاجي فهو: أمرٌ أو نهْيٌ على سبيل اللزوم بالإيجاب أو بالتحريم.

❖ وما كان من باب التكميل والتحسين فهو: ما يكون من باب الندب أو الكراهة أو الإباحة.

وعلى ذلك لا يكاد يخرج حكمٌ من أحكام الشريعة عن هذه الأحوال إمَّا أن يكون حفظًا من جهة الوجود أو حفظًا من جهة الأمر بالعدم، وقد يكون الحفظ على سبيل الضرورة أو الحاجة أو التحسين أو التكميل.

هذا هو الأمر الثاني وتطبيقات هذا الأمر طويلة، وما طرأ في ذهنك من أحكام لا بدَّ أن يندرج في ذلك بطريق أو بآخر.

✿ **والمسألة الثالثة** معنا وهي: متعلقة بالمجتهدين ومقرري الأحكام،

وهو ما يتعلق بكيفية الاستفادة من هذه المقاصد الكلية الخمس في إثبات حكم لواقعة لا يُعرف نصها،

وذلك أن هذه المقاصد الكلية في الشريعة، فائدة معرفتها من جهتين من حكم ثابت، فائدة معرفتها على جهتين:

■ **الجهة الأولى:** معرفتها للأحكام الثابتة؛ فعندما نعرف أن القتل إنما شرع النهي عنه لأجل حفظ النفس، والقصاص لأجل هذا المقصد كذلك، فإن الحكم ثابت في الكتاب أو السنة، فنعرف هذه المقاصد الشرعية الكلية لأجل أن يُقبل العبد على هذا الأمر الشرعي منشرح الخاطر موقناً بأن أحكام الله **عَزَّوَجَلَّ** إنما شرعت لمعانٍ عظيمة ومصالح العباد التي قد تخفى على بعض الناس ويظهرها الله **عَزَّوَجَلَّ** لآخرين، فيقبل على العمل المشروع من العبادات والمعاقبات وغيرها بنفسٍ منسرحة ومطمئنة وواثقة بوعد الله **عَزَّوَجَلَّ** ونفعه للمؤمن في الدنيا قبل الآخرة، هذا ما يتعلق في الأحكام الثابتة.

■ **وأما النوع الثاني** وهو: ما يتعلق بالأحكام التي لا يعرف حكمها، إمّا لكونها حادثة لم يسبق الاجتهاد فيها قبل ذلك، أو لكونها نازلة قبل واجتهاد فيها الفقهاء، وإنما يجتهد المتأخر للترجيح بين أقوال الفقهاء المتقدمين، فحينئذ يكون النظر في معرفة المقاصد الخمس الكلية هو خاص بالمجتهدين الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد:

\* **وأول** شروط الاجتهاد: معرفة نصوص الوحيين من الكتاب والسنة.

\* ومعرفة دلائل الالفاظ منها.

\* ومعرفة مواضعها.

\* ومعرفة الناسخ من المنسوخ.

\* والعام من الخاص.

وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها، إضافةً لمعرفته كما كافيًا من الفروع الفقهية، ولا يكاد كتاب من كتب أصول الفقه إلا ويبيِّن شروط الاجتهاد لكي لا يتسور أحدٌ على هذا الباب، وهو: باب الاجتهاد فيظن أنه بمعرفته قاعدة أو قاعدتين من قواعد الشَّرْع يحق له الاجتهاد.

**إذن:** فمعرفةنا الأصول الكلية في الشريعة ينتفع بها كلُّ مسلمٍ فيما عُرِف حكمه، وينتفع بها المجتهد خاصَّةً في الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية التي تحتاج إلى اجتهاد، ويكون استثمار هذه المقاصد الكلية بتنزيلها منزلتها، فلا يصادم اجتهاد العقل بالنصوص الشرعية، فإنَّ اجتهاد العقل لا يمكن أن يصادم النصوص الشرعية، بل إنَّ جميع الأدلة وجميع المعاني الشرعية المعتمدة لا يمكن أن تتعارض في الحقيقة، وإنَّما يكون تعارضها في ذهن المجتهد.

وبناءً على ذلك فإنِّي سأوجز لضيق الوقت ما يتعلَّق بكيفية الانتفاع بهذه المقاصد، أبين أولاً أنَّ عامَّة أهل العلم على أن الله **عَزَّوَجَلَّ** شرع احكامه معلَّلةً، وخالف في ذلك طائفة من الفقهاء الذين ينتسبون لأهل الظاهر، ويذكرون أنَّ الأحكام لا تعلَّل **أي:** لا تعلَّل في علم الأدميين ولا تبني عليها الأحكام.



وبناءً على ذلك فإنَّهم لا يرون التعليل والمعاني سواءً كانت أوصافاً أو كانت حكماً ومقاصد، ومن أثر ذلك أنَّهم يكثرون من استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الدليل العقلي بالنفي، أو الأدلة السابقة إن كان يرى الاستدلال بشرع من قبلنا أو غيره من الأدلة المتقدِّمة، فبعموم الاستصحاب يستدلُّون به ويتركون الاستدلال بالمعاني، وعامَّة أهل العلم على خلاف ذلك، فإنَّ فقهاء المسلمين على التعليل، وهذا هو ظاهر النصوص الشرعية الدالَّة عليه، فإنَّ العلماء قد أجمعوا على أنَّه: لا يأمر الشَّرع بالنقيضين ولا الضدَّين، ولا يجمع بين المتماثلين، ولا يفرِّق ولا يجمع بين المفترقين ولا يجمع بين المتماثلين.

وبناءً على ذلك فإنَّ عامَّة أهل العلم على التعليل، إذا عرفت ذلك فإنَّ من قالوا بتعليل الأحكام على اتجاهين على سبيل الإجمال:

- فمنهم من يشترط أن تكون العلة مشتملة على المعنى الباعث وهو: المصلحة والحكمة.

- ومنهم من يقول: إنَّه لا يلزم أن تكون مشتملة، بل منهم من نفى الاشتمال وإن كان هذا على سبيل التنظير.

وبناءً على ذلك فإنَّهم يرون أنَّ العلل إنَّما هي أماراتٌ محضة، يشرع عندها الحكم، والحقيقة أنَّ اكتمال المعاني والعلل على الباعث هذا هو الذي دلَّت عليه النصوص الشرعية كما تقدَّم معنا، فإنَّ هذا الباعث هو المقصد الذي لأجله يشرع الحكم، وهذا الاتجاه أقوى بكثيرٍ ممَّن نفى معنى الباعث، إذا عرفت ذلك فإنَّ الذين يعلِّلون ذلك، تارةً

يعلّلون بالصفة سواءً كانت الصفة مشتملة على الباعث أو ليست مشتملة كما تقدّم معنا، أو يعلّلون بالاسم، أو يعلّلون بالحكم، أو يعلّلون بالحكمة، أو يعلّلون بالمظنّة، فأصبح بناءً على ذلك العلل خمسة أمور:

❖ وأقواها الصفة، سواءً كانت الصفة في محل الحكم أو في غير محله **يعني**: تكون أثرًا مترتبًا عليه كالنهي عن زواج الأمة لأنّه يترتب من أثره ملك ولدها، لكنه للصفة لكونها أمته.

❖ وأمّا الاسم فهذا كثير فتكون علته قاصرة.

❖ وأمّا الحكم فهذا لا يصحّ لكونه لا يصحّ في كذا.

❖ بقي عندنا ما يتعلّق بالحكمة والمظنّة، وقد اختلف هل يصحّ التعليل بالحكمة أم لا يصحّ؟ لأنّ التعليل بالحكمة هو: التعليل بالمقاصد، وهو: التعليل بهذه المقاصد الضرورية الخمس وبغيرها ممّا سأذكره بعد قليل.

**إذن**: لا يصار إلى التعليل بالحكمة إلا بشرط انتفاء الصفة المنضبطة التي يمكن إناطة الحكم بها، فإن لم توجد الصفة جاز حينئذٍ التعليل بالحكمة، وشرط التعليل بالحكمة أن تكون منضبطة فليست كلّ مصلحةٍ يعتبرها العقل يصحّ التعليل بها، بل لا بدّ أن تكون منضبطةً وإلا لأصبح العقل يوجب ويحرّم على إطلاق، وهذا فيه من الحرج والمشقة ومناقضة أحكام الشّرع ما هو واضح، بل إنّ المرء يصبح محرّمًا لشيءٍ في يوم ربّما يناقضه في الغد أو يناقضه غيره بعقله بعد ذلك. ولذلك يقولون: لا بدّ أن تكون الحكمة منضبطة، فإن لم تكن الحكمة منضبطة ولم توجد صفة قبل ذلك، فإنّه يجوز حينئذٍ التعليل بالوصف

الذي يكون مَظَنَّةً للحكمة، وذلك أَنَّهُ المَظَنَّةُ لا يجوز التعليل بها إِلَّا عند فقد الحكمة والوصف، فتكون المَظَنَّةُ وصفًا لمَظَنَّةِ الحكمة.

**المقصود:** من هذا الكلام في آخر درسنا اليوم أَنَّ التعليل بالمقصد والحكمة معتبر عند المحققين من أهل العلم، ولكن هذه الحكمة أو المقصد تارة يكون مقصدًا جزئيًا، وتارة يكون مقصدًا كليًا، فإن كان مقصدًا جزئيًا فإنه إذا كان منضبطًا جاز التعليل به، وأمَّا إذا كان المقصد جزئيًا غير منضبط فلا يجوز التعليل به، ومعنى الجزئي بمعنى: أَنَّ الحكم الجزئي شرع لمصلحةٍ دقيقة **فعلى سبيل المثال:** النهي عن البيوعات، الغرر نُهي عنها لمصلحة الأدمي وهو: الإضرار بغيره من الناس.

وبناءً على ذلك فقد يعلل بعض أهل العلم أَنَّ كُلَّ بيوعات الغرر تكون موقوفةً على العلم به، فإذا علم المغرور بالغرر ورضي به صحَّ العقد، ولا يتحقق الرضا إِلَّا بعد العلم لأنَّه كما قال الإمام الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** «الرضا فرع العلم ولا يصحُّ رضَى قبل العلم بصفة المغرور» وهذا قولٌ من باب التعليل بالمقصد وهو الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد وذهب له جمعٌ من المحققين، وهكذا عشرات بل مئات الأحكام التي يعلل فيها بالمقصد الجزئي الذي يوجد حتَّى في الطهارة، ويوجد في غيره ممَّا يتعلَّق به.

**النوع الثاني:** من المقاصد التي يعلل بها وهي: الحكم، وهي: المقاصد الكلية، وهي: الضروريات الخمس، وقبل أن أفصل في هذه الجزئية، **إذن:** نعرف أن التعليل بالمقصد العام الذي هو: الضروريات الخمس، جلب المصلحة المطلقة ودفع أو المفسدة المطلقة إنما يصار له إذا فقدت العلة التي تكون صفةً وفُقد التعليل بالحكمة التي تكون جزئيةً منضبطة، فهل يجوز التعليل بالمقصد الكلي أم لا؟ هذا هو الكلام، والتعليل بهذا الكلي يبين العلماء أنه ثلاثة أنواع، -المقصد الكلي-:

- قد يكون معتبراً في عين الحكم.
- وقد يكون ملغياً في عين الحكم.
- وقد يكون مسكوتاً عنه.

فإن كان معتبراً فلا شك باعتباره، وإن كان ملغياً فلا شك بإلغائه، وإن كان مسكوتاً عنه فهي المصالح المرسلة، وهذا هو عين الاستدلال بالمقاصد الكلية، هو الذي يسميه العلماء بالمصالح المرسلة **أي:** المصالح التي سكت الشارع عنها، فلم يعتبرها ولم يلغها، فهل يصح التعليل بالمقصد الكلي بأن فيه مصلحة لحفظ الدين أو المال أو العرض أو النفس أو النسل أو نحو ذلك؟ هذا هو الكلام.

وكلام أهل العلم مشهور في هذه المسألة وخلافهم معروف، ومن أجازهم من أهل العلم لم يجزه بإطلاق، وإنما أجازهم بقيود وشروط، والذي عليه المحققون من أهل العلم أنه لا يوجد في الشرع مصلحة سكت الشارع عنها، بل كل مصلحة لا بد وأن يكون الشارع قد نص عليها إما بإلغائه أو باعتباره، ولا يمكن أن يميز المرء نظره في ذلك إلا بعلمه بالشريعة،

ولذلك لن يعجز العالم وطالب العلم الذي عرف الكتاب والسنة، عرفها لفظاً وحفظها وتفقه في معانيها من ردِّ كلِّ مصلحةٍ إلى نظر الشارع اعتباراً وإلغاءً.

وإنَّما الذي يتجوَّز في هذا الأمر وتكثر عنده المصالح المرسلة فلا يعرف اعتبار الشارع ولا إلغائها، إنَّما هو من قَصُر علمه في تصوُّر بعض الأحكام، هكذا بيَّن جمعٌ من المحقِّقين وهو المعتمد عند كثيرٍ من أهل العلم من فقهاء المسلمين **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**.

وبناءً على ذلك نجمع بين قول من أثبت المصلحة ومن نفاها، فمن استدلَّ بالمصلحة المرسلة نقول: الصور التي استدلَّ بها أبو حنيفة أو مالك من المصالح هي في الحقيقة مصالح معتبرة، لكن الدليل عليها كان بعيداً، ومن نفى الاستدلال بالمصالح نظر إلى أنَّ هذه المصالح الغاها الشرع، لكن بدليلٍ بعيدٍ فظنَّ بعض النَّاس أنَّها مصالحٌ مسكوتٌ عنها، وهذا هو حقيقة مآل أقوال أهل العلم؛ لأنَّ الذين استدلُّوا بأعمال المصلحة استدلُّوا بالقواعد العامَّة الدالَّة على جلب المصلحة وضدِّه بعكسه، ولذا فإنَّ بعض الأمثلة التي مرَّت في اجتهاد بعض الفقهاء يدلُّ على هذا المعنى، فإنَّ بعضاً من الفقهاء حُكي عنه أنَّه لما جاء بعض الأثرياء وذي السلطان فوجبت عليه كفَّارة في نهار رمضان بوقاعه لزوجته، فإنَّه ترك الترتيب فلم يوجب عليه العتق وإنَّما نقله للثاني، فإنَّه نقله إلى الصَّيام قال: لأنَّ المصلحة هو أن يحسَّ بذنبه ويتحقَّق له الزجر، والزجر يكون في مشروعية صيام عليه شهرين متتابعين، وهذه المصلحة التي جاء بها ذاك الفقيه إن صحَّ ما نُقل عنه عند التأمل وإن كان يظن أنَّها مصلحة مرسلة، عند التأمل نجد أنَّها مصلحةٌ مصادمةٌ للنصِّ، فدلَّ على أنَّها ملغاة.

## حَفْظُ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ

وعلى العموم لعلّه يكون هناك لقاء آخر بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ** نتكلم فيه عمّا يتعلّق بالشروط المتعلقة باعتبار المصلحة؛ لأنّ حديثنا اليوم كان تعريفًا بالضروريات والمقاصد والكليات والمصالح الخمس، ومعرفةً بالأصل الذي بُني عليه حصرها في هذه الخمس، وكيف أنّ الشريعة بل كلّ الأديان والملل التي شرعها الله **عَزَّوَجَلَّ** جاءت على التأكيد لهذه المقاصد والكليات الخمس، ثمّ عرفنا كيف يكون حفظها جليًا أو عدمًا، ضرورةً حاجةً أو تحسينًا، ثمّ عرفنا أنّ استثمارها يكون في أمرين: لعموم الناس، ولخاصتهم ممّن جاز له الاجتهاد أو وجب عليه، لكونه متأهلاً مستكملًا شروط الاجتهاد التي بيّنها أهل العلم، وأنّ هذا الدليل وهو إعمال المصلحة أو الاستدلال بالحكمة إنّما هو دليلٌ له مرتبة، يُنزل تلك المنزلة فلا يقدّم عليها ولا يلغى بالكلية **مثل**: ما أنّ هذه الضروريات الخمس مرتبة فقد نصّ بعض الأصوليين على أنّها إذا تعارضت هذه الضروريات الخمس أو المصالح الخمس، قدّم بعضها على بعض، فقدّم الدين على غيره، وقدّمت النفس على غيره، وهكذا من الترتيب فيما بينها، فإذا كان الترتيب بينها فمن باب أولى أن يكون الترتيب بينها وبين الأدلة التي هي الأصل الذي استمدت منه، فالكتاب والسنة هما الأصل المستمدان منه سواءً بنصّهما أو فحواهما أو ما دلّ عليه من ظاهرٍ أو ما يتعلّق بالمعنى الذي استنبط منهما وهو القياس.

لعلّنا نقف عند هذا القدر، أسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح وأن يتولانا بهداه وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وأسأله **جَلَّ وَعَلَا** أن يرزقنا علمًا نافعًا وقلبًا خاشعًا، وأسأله **جَلَّ وَعَلَا** أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأسأله **جَلَّ وَعَلَا** أن يميّتنا على الإسلام والسنة

وأن يرزقنا مصاحبة نبيّه محمّدٍ **صلى الله عليه وسلّم** في جنّات النعيم وأن يمنّ علينا بالنظر إلى وجهه الكريم وأن يدلّنا على صالح الأقوال والأعمال وأن يصلح لنا في نياتنا وذرياتنا وأن يوفق ويسدده ويصلح ويحفظ أئمتنا وولاة أمورنا، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا وإمامنا وقدوتنا وسيّدنا محمّد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين وصحابه أجمعين والله أعلم.

